

الفروع وتصحيح الفروع

وفي لبس جلد الثعلب واقتراش جلد سبع روايتان (م 11 12) .
ويجوز الإنتفاع بالنجاسات في رواية (و ه م ر) لكن كرهه أحمد وجماعة وعنه وشحم الميتة
(و ش) أوماً إليه في رواية ابن منصور ومال إليه شيخنا .
وعنه المنع (م 13) (و م ر) ويعتبر أن لا ينجس وقيل مائعا + + + + + + + + + + .

المسألة الأولى 11 أطلق في لبس جلد ثعلب روايتين واعلم أن فيه روايات .
إحداهن الإباحة مطلقا أختارها أبو بكر وقدمها في الرعاية قال الشيخ تقي الدين وأما
الثعلب ففيه نزاع والأظهر جواز الصلاة فيه .
والرواية الثانية الإباحة في غير الصلاة نص عليها وقدمها في الفائق .
والرواية الثالثة الكراهة في الصلاة دون غيرها .
والرواية الرابعة التحريم مطلقا أختارها خلال نقله عنه في التلخيص وأطلق الخلاف في
التلخيص وابن تميم والآداب الكبرى وقال في الرعاية وقيل يباح لبسه قولاً واحداً وفي كراهة
الصلاة فيه وجهان انتهى وقال الشيخ الموفق والشارح وابن رزين وابن عبيدان وغيرهم الخلاف
هنا مبني على الخلاف في حلها انتهى والصحيح من المذهب عدم الحل فيكون المذهب عند هؤلاء
تحريم لبسه على القول بأن الديغ لا يطهر .
المسألة الثانية 12 أطلق في اقتراش جلد سبع روايتين وأطلقهما في الفائق والرعاية
الكبرى وحكاها وجهين .
إحدهما عدم الجواز وهو الصحيح اختاره القاضي والشيخ الموفق وابن رزين وابن عبيدان
وغيرهم .

والرواية الثانية الجواز اختاره أبو الخطاب وبالع حتى بجواز الإنتفاع بجلود الكلاب في
اللباس وشد البنوق ونحوه ولم يشترط دباغاً .
تنبيه قد قدم المصنف وغيره من الأصحاب كابن حمدان وصاحب الحاوي الكبير كراهة لبس
واقتراش جلد مختلف في نجاسته فقال المصنف في باب ستر العورة وأحكام اللباس ويكره لبسه
واقتراشه جلداً مختلفاً في نجاسته وقيل لا وعنه يحرم وفي الرعاية وغيرها إن طهر بدبغه
لبسه بعده إلا لم يجز انتهى .

فمسألة المصنف في هذا الباب فرد من أفراد المسألة التي في ستر العورة فيما يظهر و□
أعلم .

قلت ويحتمل أن يكون مراد المصنف هنا بالروايتين على القول بالنجاسة وبالخلاف في ستر العورة بالنظر إلى كونه مختلفا فيه لا إلى كونه نجسا فعلى هذا ينتفي التكرار والإعتراف ولكن يحتاج إلى تصريح بالخلاف في المسئلتين من خارج ويشكل عليه حكاية الخلاف في الصلاة والله أعلم .

مسألة 13 ويجوز الإنتفاع بالنجاسات في رواية لكن كرهه أحمد وجماعة وعنه